.

57 وبه عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم الكتاب وسورة من القرآن .

قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأني الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة .

58 وبه عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إلى ما لا بد له منه .

قال مالك مثل ذلك